ويخلص من الثواب وحظوظ النفس فلا يصح بالتشريك
بين كونه لله تعالى وكونه لعادة او لغيره فيما نقلاه عن بعضهم
من ان الاخلاص هو النية وعن الغزالي من انه شرط للصحة وفي
مجمع الاحباب للسيد محمد ابن الحسين شارح البخاري في العمل المشوب
بالرياء اختلف فيه هل هو صحيح وهل يقتضي ثوابا ام لا والذي ادين الله
به عدم الصحة انتهى وفي الاحيا للغزالي ومنه نقلت من لم يرد الا
الرياء فهو عليه قطعا ومن قصد الثواب فله ومن شرك فالذي
ينقدح لنا والعلم عند الله انه ان كان الباعث الديني مساويا
للباعث النفسي تقاوما وتساقطا وصار العمل لا له ولا عليه وان
غلب باعث الرياء فليس بنافع لكنه يعاقب عليه وان كان
الثواب اغلب فله ثواب بقدر ما فضل من قوة الباعث الديني
لآية من يعمل مثقال ذرة الاية فلا ينبغي ان يضيع قصد الخير
بل ان كان غالبا على قصد الرياء حبط منه القدر الذي يساويه
وبقيت الزيادة وان كان مغلوبا سقط بسببه شيء من عقوبة القصد
الفاسد انتهى وما نقل عن المجمع هو ضعيف فان الاخلاص امر زائد
على النية فلا ينافي الصحة فقول الناظم فيما تقدم فيه ما يشبه التبري
فهو ضعيف نعم قال السيوطي يخص من ذلك صورة واحدة اذا
ذبح الاضحية لله ولغيره فانضمام غيره يوجب حرمة الذبيحة
انتهى وما ذكره مشكل اذ التشريك لا يستلزم الحرمة اللهم الا
ان يكون بقصد صنم مما يحرم الذبح لاجله بخلاف نحو الذبح للسلطان
او للزوج او الزوجة عند دخولها بيت زوجها كما قاله ابن
المفضل في مجموعه فلا يحرم فتامله ولكن السيوطي لم يطلق في
حكمه كالناظم بل قال قد يبطلها فتامله واستثنيت من عدم
التشريك اشياء جمع شيء على غير قياس كالمختار فانها لا تبطل
بالتشريك مع فرض او نفل اخر وتقبلها كلما المقصود منه الفعل

وهي نحو ستة عشر سنة مع غيرها يصح فيها النية
ووقتها في قول [illegible] اي راي كل قادة اي قدوة يقتدى به اي
من ايمتنا بخلاف الحنفية فالكلية ليست مرادة مقارن لاول العبادة
ففي الوضوء عند غسل الوجه وفي الصلوة بالهمزة من التحرم ويستمر الى تمام
التحرم وفي المجموع والتنقيح المختار ما اختاره الامام والغزالي انه يكفي
المقارنة العرفية اي بان يوجد النية كلها او بعضها في اوله
او اخره بحيث يعد مستحضرا للصلوة عند العوام وصوبه السبكي
وقال ابن الرفعة انه الحق وقال غيره انه قول الجمهور والزركشي
انه حسن بالغ لا يتجه غيره والاذرعي انه صحيح والسبكي من لم يقل به
وقع في الوسواس المذموم وقال الخطيب الشربيني ولي بهم اسوة
قال ابو قشير في قلايده [illegible] النووي عن الايمة الثلاثة جواز
سبقها له يسيرا قال ابو مخرمة ينبغي الاخذ به سيما للموسوس قال
البرماوي فطريقه فيما اختلف فيه الترخص انتهى ونحوها كالكناية
في الطلاق فانه يشترط مقارنة النية لجميع اللفظ على خلاف فيه بين
الروضة وغيرها واستثنيت منه اي من هذا القسم صور لا
يشترط فيها المقارنة والضابط انما دخل فيه باختياره يشترط
فيه المقارنة وما لا فلا كالصوم ذكره الزركشي في قواعده وذلك
كالصوم المفروض فانه لا يصح مقارنتها لاول النهار بنيته والزكوة
والحاقه الزكوة بالصوم محمول كما قاله الزركشي على ان كلا منهما يصح
في نيته التقديم وان افترقا في امتناع المقارنة في الصوم دون
الزكوة ولهذا كان التحقيق كما قاله الزركشي انه ليس لنا ما يمتنع
مقارنته ويجب تقديمه الا الصوم فيما قد ذكر في الاصل وقد نيتها
بكل واجب من لفظ الاول ان كان ذكرا الاول كالهمزة كالتكبير في
الصلوة ولجب على النبي نحو الصلوة لكن المختار من حيث
المدرك اذا التعبير بالمختار كما قاله النووي ليس شانه التصحيح

Copyright King Saud University